



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	2.675,00 د.ج	1.070,00 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ	5.350,00 د.ج	2.140,00 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007	تزايد عليها	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...
حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن	نفقات الإرسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر المرطب.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة وإعادة الهيكلة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار المواصفات التقنية لمسحوق السكر أو السكر المرطب.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بمسحوق السكر أو السكر المرطب، السكر الأبيض المسحوق بدقة سواء أضيف أو لم يضاف إليه مضاد اللصق.

المادة 3 : يجب أن يكون المنتج المذكور أعلاه، الذي لم يضاف إليه مضاد اللصق، مطابقا للمواصفات الآتية :

قدرة الدوران.....99,7°S على الأقل،
درجة السكر المقلوب0,04٪ كتلة/كتلة على الأكثر،

رماد ناقل متري.....0,04٪ كتلة/كتلة على الأكثر،
خسارة عند التجفيف (3 ساعات في 105° C)...0,1٪ كتلة/كتلة على الأكثر،

لون60 وحدة إكمس (ICUMSA) على الأكثر.

المادة 4 : يجب أن لا تتجاوز درجة الاندريد السلفوري في مسحوق السكر أو السكر المرطب تركيزا قدره 20 ملغ / كلغ.

المادة 5 : تحدّد طبيعة مضادات اللصق المستعملة وحدها أو مع غيرها في مسحوق السكر ودرجة تركيزها القصوى شريطة عدم احتوائه على النشاء، كما يأتي :

فوسفات الكالسيوم الثلاثي القاعدة،

كربونات المغنزيوم،

دهن المغنزيوم،

بيوكسيد السليسيوم، 1,5٪ كتلة/كتلة

سيليكات الكالسيوم،

ثلاثي سيليكات المغنزيوم،

ألومينو سيليكات الكالسيوم.

***المادة 6 :** يجب أن لا يحتوي مسحوق السكر أو السكر المرطب على أكثر من 4٪ من النشاء.

المادة 7 : تحدّد طبيعة الملوثات المسموح بها في السكر المسحوق أو السكر المرطب ودرجة تركيزها القصوى ، كما يأتي :

الزرنينخ (AS) 1 ملغ / كلغ،

النحاس (CU) 2 ملغ / كلغ،

الرصاص (PB) 0,5 ملغ / كلغ.

المادة 8 : زيادة على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، يجب أن تكون تسمية المنتجات المذكورة في هذا القرار مطابقة للتسميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار المواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافّ المعدّة للاستهلاك البشريّ وكذلك الشّروط والكيفيّات التي تتعلّق بعرضها.

لا تسري أحكام هذا القرار على الحليب الجافّ الموجّه لتغذية خاصّة والموجّه للتحويل الصناعيّ.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القرار بالحليب الجافّ أو الحليب المنزوع منه الماء، المنتج المتحصّل عليه مباشرة بعد نزع الماء منه كما هو محدّد في القرار الوزاريّ المشترك المؤرخ في 18 غشت سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يقدّم الحليب الجافّ في شكل مسحوق ذي لون أبيض أو قشديّ خفيف، متجانس، ولا يحتوي على شوائب أو حثّوات وأجزاء ملوّنة. ويكون خاليا من الرائحة والنكهة.

المادة 4 : تخصّص تسمية (حليب كامل جافّ) أو (مسحوق حليب جافّ كامل) للحليب الذي تكون نسبة الموادّ الدسمة اللبنيّة فيه تساوي على الأقلّ 26٪ وزنا.

المادة 5 : تخصّص تسمية (حليب جافّ منزوع القشدة جزئيا) أو (مسحوق حليب جافّ منزوع القشدة جزئيا) للحليب الذي يحتوي على أكثر من 1,5 ٪ من الموادّ الدسمة اللبنيّة وأقلّ من 26٪ منها وزنا.

المادة 6 : تخصّص تسمية (حليب جافّ منزوع القشدة) أو (مسحوق حليب جافّ منزوع القشدة) للحليب الذي لا تتجاوز نسبة الموادّ الدسمة اللبنيّة فيه 1,5 ٪ وزنا.

المادة 7 : يجب أن تحتوي أنواع الحليب الجافّ، موضوع هذا القرار، على نسبة 6٪ من الأملاح المعدنية كحدّ أقصى و 34٪ من بروتين الحليب على الأقلّ.

المادة 8 : تحدّد نسب الرطوبة والحموضة للحليب المذكور أعلاه، عند فتح التغليف، كما يأتي :

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجة عام 1417 الموافق 27 أبريل سنة 1997.

وزير التجارة
بختي بلعاب

وزير الصناعة
وإعادة الهيكلة
عبد السلام بوشوارب



قرار وزاريّ مشترك مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يتعلّق بالمواصفات التقنية لأنواع الحليب الجافّ وشروط وكيفيّات عرضها.

إنّ وزير التجارة،

ووزير الفلاحة والصيد البحريّ،

ووزير الصحّة والسكان،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محليّا أو المستوردة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنة 1993 والمتعلّق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعدّ للاستهلاك وعرضه،